

قرر :

(المادة الأولى)

يبدل بنص الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه النص الآتي :

ثانياً - وكيل أول الوزارة ويشرف على :
 (١) الإدارة العامة للتخطيط .

(٢) الإدارة العامة للبحوث ودراسات الطاقة .

(٣) الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .

(٤) الإدارة العامة للشئون القانونية .

(المادة الثانية)

يبدل بنص المادة الثالثة من القرار المشار إليه النص الآتي :

"يتبع وزير الكهرباء ما يأتى :

(١) هيئة كهرباء مصر .

(٢) هيئة كهرباء الريف .

(٣) هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء .

(٤) هيئة تنفيذ مشروع منخفض التقطارة".

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٢٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أتوه السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسحوب بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؟

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الإنجيليين الوطنيين بإقامة الكنيسة الإنجيلية الثالثة بشارع كورني المصور بمدينة المنيا محافظة المنيا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٢٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أتوه السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس النقاش ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نشر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٧٦

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر ١٢٩٦ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٦)

أتوه السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٧٦

تعديل بعض أحكام قرار رئيس جمهورية

رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ١٢ لسنة ٢٩٦٧ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ؛

وعل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروع منخفض طلارة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الكهرباء ؛

وعل موافقة مجلس الوزراء ؛